كلية الحقوق و العلوم السياسية/ قسم الحقوق

قسم الحقوق

السنة : الثانية ماستر / تخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة

المادة : الضبط الإداري البيئي

السنة الجامعية : 2021/2020

.....

تقوم الدولة من خلال السلطات العامة فيها بأعمال ومهام تحقيقا لأغراض الوظيفة الإدارية فيها، ويتجلى ذلك في صورتين هما: **الضبط الإداري** أو البوليس الإداري **والمرفق العام**.

وتستهدف الدولة من خلال الوظيفة الأولى أو الصورة الأولى المحافظة على النظام العمومي.

وباعتبار الضبط الإداري كإحدى نشاطات السلطات الإدارية في الدولة فإنه يعد أهم هذه النشاطات (ناصر ل 145)، ويتمثل هذا النشاط في مجموعة التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات La réglementation والتي تهدف من جهة إلى وضع قيود وحدود ومن جهة أخرى تهدف هذه التنظيمات إلى حماية النظام العام في الدولة.

عرف الفقيه " **أندري لوبادر** " الضبط الإداري بقوله: "**شكل من أشكال تدخل السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد لغرض ضمان حماية النظام العام** "(ن م ل 146)".

والضبط الإداري يستهدف من إحداثه تحقيق جملة من **الأغراض** و الأهداف تنطوي تتمثل في الحفاظ على النظام العمومي و لصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطتها الإقليمية، إضافة إلى الأغراض الحديثة كالحفاظ على الرونق والجمال العمراني وغيرها.

ويتميز الضبط الإداري بجملة من **الخصائص** تمكنه من تحقيق الغاية من استحداثه، وتتلخص هذه الخصائص في :

* **الصفة الوقائية**: أي أن قرارات السلطات الإدارية في الدولة تتخذ بهدف منع وقوع الاضطرابات والفوضى من خلال الإجراءات المسبقة والضرورية ، أي قبل الإخلال بالنظام العمومي كالتنبيه للمواطنين لمنع المظاهرات تحت طائلة الإدانة.

* **صفة التعبير عن السيادة**: من خلال مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام في الدولة والتي تحد وتقيد من الحريات والحقوق الفردية.

– **الصفة الانفرادية**: حيث أن جميع قرارات سلطات ض إ تتميز بالطابع الانفرادي، من خلال الأوامر التي تصدر منها في شكل **قرارات إدارية** (فردية، تنظيمية)، وموقف المواطن منها هو الامتثال لتلك الإجراءات طبقا للقانون وتحت رقابة القضاء.

ثانيا :أهداف الضبط الإداري :

باعتبار الضبط الإداري ينطوي على مجموعة القواعد و الإجراءات التي تفرضها السلطة العامة في الدولة على الأفراد ، و ذلك من خلال تقييد حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع و المحافظة عليه .

إن هذا التعريف يركز على الآليات و الوسائل و الإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية قصد حماية النظام العام ، لان الحقوق و الحريات الفردية ليست مطلقة.

و أمام نسبية مفهوم النظام العام فقد تم تحديده من خلال عناصره والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

* **الأمن العام**: معناه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أو الأماكن العمومية أو حتى من الكوارث الطبيعية ... إلخ.

* **السكينة (الراحة) العمومية**: المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار أوالليل من خلال الإجراءات اللازمة.

* **الصحة العمومية**: هي المظهر الثالث من مظاهر النظام العمومي، والتي تتمثل في النظافة أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة.

يضاف إلى ذلك هناك عناصر و غايات أخرى يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها وهي **الأغراض الحديثة** للضبط الإداري كالضبط لاقتصادي ، و الضبط الإداري في مجال العمران و الضبط الإداري الذي يستهدف الحفاظ على الرونق و الجمال و الرواء ، و الضبط الإداري البيئي وغيرها...

ثالثا :مفهوم الضبط الإداري البيئي

سؤال وجيه في هذا لخصوص و مفاده : لماذا استنجد المشرع بفكرة النظام العام لحماية البيئة؟

كما سلف البيان لم تضع التشريعات تعريفا لفكرة النظام العام وذلك بسبب استحالة وصعوبة تحقيق تعريف موحد له وإنما تمت الإشارة إليه كهدف للضبط الإداري من غير التطرق لمضمونه أو محتواه، وتم ترك الأمر في هذا الشأن لإسهامات الفقه.

ومفهوم النظام العام في القانون الإداري نجده قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، بحيث أنه انتقل من أهداف الدولة الحارسة بعناصره الثلاث (أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة) إلى وظائف الدولة الحديثة، بحيث اتسع هنا مفهوم النظام العام من خلال ظهور عناصر جديدة برزت نتيجة الوضع الجديد الذي أصبحت فيه الدولة الحديثة طرفا في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما حتم معه توسع هام لوظائف الإدارة العامة، وبذلك اتسعت مجالات الضبط الإداري بتطور المجتمع والدولة، لتشمل كذلك قواعد النظام العام الأدبي أو المعنوي المتخصص في حماية الآداب العام في الطرق والساحات والمرافق العمومية، ومنها كذلك قواعد النظام العام العمراني والجمالي والبيئي المتخصص في حماية البيئة وجمال العمران والحفاظ على استمراريته، وفي هذا الإطار صارت فكرة النظام العام

البيئي تركز على حماية كل عناصر البيئة الطبيعية والحيوية طبقا لأحدث تعاريف الفقه للبيئة، حيث يعرفها على **أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية**، فهي إذن **المجال أو الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان**، وفي هذا الشأن أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة **1972** مفهوم البيئة على أنها: "**كل شيء يحيط بالإنسان**".

وعن التعريف القانوني للبيئة، فقد بدأت الحكومات في كثير من الدول وعلى وجه الخصوص الدول المصنعة بإصدار التشريعات في هذا الشأن للحد من تدهور البيئة، واعتبرت مسألة حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وجعلتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان.

و أمام هذا الاهتمام العالمي بالبيئة على المستوى القانوني إلا أن غالبتها لم تضع لها تعريفا في تشريعاتها الداخلية.

وفي هذا الشأن ومن خلال تعريف البيئة انطلاقا من العناصر المشكلة لها فقد انقسم تعريفها كونها محلا للحماية القانونية إلى **اتجاهين اثنين**، الأول يأخذ **بالمفهوم الضيق** للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية ، والثاني يأخذ **بالمفهوم الواسع** لها بحيث يجعل البيئة شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة.

وفي هذا الشأن فقد عرف المشرع المصري البيئة في قانون حماية البيئة المصري على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومن موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" (المادة 01 من القانون المصري 1994/04).

وعرفها المشرع الجزائري بذكر العناصر التي تتكون منها طبقا لما جاء بالمادة **04** من **القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** (ج ر 43) على أن **البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية**

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

وما يستفاد من هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أنه يبدو مفهوما غامضا أقرب منه إلى المفهوم الضيق بخلاف المشرع المصري، لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

كما جاء تعريف البيئة بالإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد بستوكهولم بالسويد عام 1972 بأنها: "**كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا**".

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتجاه بعض المشرعين إلى تبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر للمفهوم الضيق، فإن الاتجاه الغالب يذهب للأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات أهمها:

* **أولا**: أن مفهوم البيئة أوسع من مفهوم الطبيعة، فهناك فرق بينهما، كون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من نتاج وصنع الإنسان مثل المنشآت.

* **ثانيا**: أن العناصر الصناعية والتي هي من صنع الإنسان تعتبر السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع الله تعالى، وهو ما يستلزم ضرورة فرض رقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف محدد للبيئة والعناصر التي تشملها، فإنه من اللازم الاعتراف لها على أنها تمثل **قيمة يسعى النظام القانوني في الدولة للحفاظ عليها**، شأنها في ذلك شأن الكثر من القيم المجتمع، وهذا هو **الأساس القانوني** لحماية البيئة بصفة عامة، فكما يسعى في ذات الوقت لحماية الحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها بتجريم أفعال القتل، فكذلك تجريم الاعتداء على البيئة والإضرار بها لكونه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل تعتبر قيمة تفوق في الواقع

أهميتها معظم القيم الأخرى، وذلك لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا، ولكن يضر المجتمع في مجموعه.

و من هنا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وزاد التأكيد على هذه القيمة بالنص عليها في الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة أضحت معها حقا من حقوق الإنسان، وحمايتها واجبا من واجبات الدولة.

من هنا نجد بأن الضبط الإداري البيئي يستهدف حماية البيئة من خلال فرض قيود على حرية الأفراد و المؤسسات لمكافحة التلوث بمختلف أشكاله و صوره ، لكون حماية البيئة و المحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام ، باتخاذ مختلف الإجراءات و التدابير الاحترازية و الوقائية و حتى ذات الطابع الردعي منها و الموكلة للسلطات العمومية في الدولة ، بحيث يتم الحيلولة دون وقوع المخالفات الماسة بالبيئة ، وآلية ذلك تتضح من خلال مجموعة القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري البيئي لحماية مختلف عناصر البيئة من خلال تقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة .

رابعا : طبيعة الضبط الاداري البيئي

تنطوي طبيعة الضبط الإداري البيئي على وجهين اثنين :

أ/- **أنه ذو طبيعة سياسية** :

على اعتبار أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، كونها الوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها و فرض هيمنتها ، من خلال تقييد الحريات تحت مبرر حماية النظام العام من جهة ، و من جهة أخرى حماية نظام الحكم في الدولة .

ب/- **أنه ذو طبيعة ادارية:**

وفقا لهذه الطبيعة فان ممارسة السلطة الإدارية في الدولة لمهامها بصفة محايدة هدفها حماية النظام العام فيها ، على اعتبار أن ذلك يمثل العلاقة القائمة بين الكل و الجزء ، بحيث أن الضبط الإداري البيئي هو جزء من الضبط الإداري بصفة عامة ، و بمقتضى

ذلك يجب أن تكون هذه الممارسة موافقة للقانون و الدستور في إطار مبدأ المشروعية ، أي أن سلطات الضبط الإداري تمارس سلطاتها في حدود القانون .

خامسا : خصايص الضبط الاداري البيئي

الهدف من استعراض خصائص الضبط الإداري البيئي هو تمييزه عن باقي نشاطات الإدارة العامة ، و تتمثل هذه الخصائص في :

- الصفة الانفرادية: فجميع قرارات سلطات الضبط الإداري البيئي تتميز بالطابع الانفرادي ، و تتجلى من خلال الأوامر التي تصدر عنها في شكل قرارات إدارية فردية أو تنظيمية ، ولا تلعب إرادة الفرد هنا دورا حتى تنتج أعمال ض ا ب أثارها القانونية ، بحيث ما على هذا الأخير سوى الخضوع و الامتثال لتلك الأوامر الصادرة عن الإدارة و التي لا تخضع إلا للقانون و لرقابة القضاء فقط.
- **الصفة الوقائية** : بحيث أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة هدفها منع الاضطرابات و الفوضى و المخاطر ، من خلال إصدار القرارات المتخذة لحماية النظام العام البيئي من كل تعد و إخلال وانتهاك بتقييد الحريات الفردية و حتى التضحية بها أحيانا ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك .
- **الصفة التقديرية**: فبمقتضى هذه الصفة تتمتع الإدارة بمجال ومساحة من الحرية في التصرف أثناء ممارسة اختصاصاتها ، فعندما تتنبأ و تقدر وجود خطر ما نتيجة عمل ما فتتدخل قبل وقوع الخطر أو الضرر على البيئة .

وعليه فالإدارة العامة تملك صلاحية السلطة التقديرية التي من شأنها الحد من وقوع الأضرار الماسة بالبيئة و النظام العام.

لكن تجب الإشارة إلى إن ممارسة الإدارة لسلطاتها يكون في إطار الخضوع للقانون و الذي لا يكبل يدها و لا يضيق عليها الخناق ، ولكنه يعمل على خلق التوازن و

التوفيق بين امتيازات السلطة العامة و ضمان حماية الحقوق و الحريات التي يتمتع الأفراد.

ساديا : أغراض الضبط الاداري البيئي

حتى لا تحيد سلطات الضبط الإداري البيئي عن الأغراض التي أنيطت بها باعتبارها قيد يرد على الحقوق و الحريات ، و حتى لا يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، فلابد من تحديد أغراضه بشكل واضح و جلي طبقا للقانون.

و يدور الضبط الإداري البيئي في تحقيقه لأهدافه بين أغراض تقليدية تنطوي على الأمن العام البيئي و صحة بيئية و سكينة عامة بيئية ، إضافة إلى أغراض أخرى مستحدثة ، هي نتاج التطور الذي تعرفه البشرية ، كالحفاظ على الجمال و الرونق و الرواء و الحفاظ على الآداب العامة و والعمران الآثار وغيرها.

سابعا : أقسام البيئة

انطلاقا من التعريفات السابقة للبيئة فقد قسمت إلى قسمين اثنين:

1/ البيئة الطبيعية:

تنطوي على المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة على وجوده، كالصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، الماء السطحي والجو، الهواء، الحياة النباتية والحيوانية ...، ونجد بأن البيئة الطبيعية لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حياة هذه الموجودات الطبيعية.

2/ البيئة المشيدة:

تتألف من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان من طرق ومنشآت وبنايات، ومن مؤسسات، ومن ثم يمكن النظر للبيئة المشيدة (الاصطناعية) من خلال **الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها** والتي **غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.**

نجد في الأخير بأن البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل، تتفاعل فيها مختلف المكونات بشكل دائم.

ثامنا : عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري

لقد تباينت النظم القانونية بصدد حماية البيئة والذي نشأ نتيجة التباين في تطور الأمم وتقدمها، فكلما تطورت تنبهت تشريعاتها لوجود مكون جديد من مكوناتها يعتبر ذا قيمة جديرة بالحماية القانونية.

و من هنا فأهم العناصر المشكلة للبيئة والتي حظيت بحماية قانونية من المشرع الجزائري نجد:

1/ **الهواء الجوي**: الهواء من أثمن عناصر البيئة وأي تغيرات تطرأ على مكوناته الطبيعية تؤدي لا محالة إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان، حيوان، نبات.

لذا تنبهت الدول ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الحيوية وانعكاساتها على الكائنات الحية، فبادرت بإصدار تشريعات في هذا الشأن، بهدف منع انبعاث المكونات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بسب تتجاوز الحدود المقررة، فقد أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان **مقتضيات حماية الهواء والجو** (المواد من **44** إلى **47** من القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة) (**ضرورة الاطلاع على المواد**).

وكذلك صدرت العديد من المراسيم في هذا الشأن و التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون، مثل المرسم **183/06** **لـ 15 أفريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها** (ج ر 2006/24).

2/ **الماء والأوساط المائية**:

الماء من العناصر البيئية الهامة والضرورية لحياة الكائنات الحية إلا أنه يواجه إشكالات لا حصر لها، تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة والتطور الصناعي الهائل، وكذا الانفجار السكاني وغيرها، مما أدى إلى تلويث المياه، وجعلها غير صالحة للاستخدامات اللازمة للحياة، فصدرت العديد من القوانين في هذا الشأن لحمايتها خاصة ترشيد استهلاكها ومنع تلوثها.

وأفرد قانون حناية البيئة الجزائري فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية (مياه معدنية، مياه بيئية بحرية..)، (المادة **48** إلى **58** من ق **10/03** ، إضافة إلى قانون المياه **12/05** لـ **2005/08/04** يتعلق بالمياه "ج ر 2005/60"، وكذا بعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية "م ت **141/06** لـ 2006/04/19 **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة** "ج ر ع 2006/26").

3/ **التربة**:

تعد التربية العنصر الأكثر حيوية، وتعتبر موردا متجددا من موارد البيئة، وتعادل في أهميتها أهمية الماء، غير أنها كأي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، واليوم هناك إسراف شديد في استغلال الأرض، نتيجة الزيادة السكانية المتسارعة وما واكبه من حاجة للمزيد من الغذاء والطاقة، وتجلى ذلك من خلال استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، فأجهدت التربة وضعفت قدرتها على التجدد التلقائي.

لذلك أعطى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أهمية بالغة لهذا العنصر الحيوي، من خلال العديد من النصوص القانونية بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر، حيث نصت المادة **59** من القانون 10/03 بقولها: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".

4/ **الإطار المعيشي**:

يتضمن مفهوم البيئة بحسب الاتجاه الغالب ليشمل كذلك البيئة المشيدة ، و ينطوي الإطار المعيشي على مختلف العناصر و الظروف التي تساهم في تحسين حياة أفراد المجتمع وتضمن راحتهم و صحتهم ، و من ثم يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية .

و من مقتضيات هذه الحماية :

- إخضاع العمران للقوانين التي تضمن انسجامه و تناسقه مع المحيط.
- تكريس نظافة المحيط ، مثل أوساط العمل و الاستقبال ، الأماكن العمومية ...
- توفير المساحات الخضراء و الحدائق العمومية و الأماكن الترفيهية و حماية الغطاء النباتي كالغابات و غيرها.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن **العامل البشري** يعد العامل الأكثر تأثيرا في التوازن البيئي ، من خلال الإساءة إلى الموارد البيئية بالتلويث و الاستنزاف ، حيث تعد النفايات و المخلفات الصناعية وكذا الزحف العمراني العشوائي تحديات سافرة للمجال البيئي ينتج عنها ما ينتج من إفساد في الأرض و الإضرار بالصحة.

تاسعا : تعريف التلوث

تتعدد تعاريف التلويث منها :

- هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية ، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.
- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .

و يعد التلوث ظاهرة غير مقيدة بحدود جغرافية ولا بزمان معين ، بل تزداد حدته من يوم لأخر ، وعرف المشرع الجزائري التلوث بموجب المادة **4ف8** من القانون 10/03 بأنه: **" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث (بضم حرف الياء) وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية "**.

فالتلوث هنا ينطوي على إدخال مواد ملوثة للوسط البيئي سواء كان بمواد صلبة أو سائلة أو غازية، فتتفاعل معها و تؤدي إلى تغيير بيئي ضار ، **ويكون التلوث بفعل الإنسان بشكل أساسي** .

عاشرا / أنواع التلوث:

للتلوث أشكال و أنواع متعددة :

- بالنظر إلى طبيعته: يمكن أن يكون تلوث بيولوجي أو إشعاعي أو كيميائي.
- بالنظر إلى مصدره : طبيعي أو صناعي.
- بالنظر إلى أثاره على البيئة : تلوث معقول . تلوث خطير . تلوث مدمر.
- بالنظر إلى الوسط الذي يحدث فيها: تلوث هوائي . تلوث المياه . تلوث التربة . تلوث الوسط المعيشي .....

إن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية و لا الطبيعية ، فنحن أمام تهديد حقيقي لكيان الإنسان ووجوده في حد ذاته.

هناك مصطلح جديد نفذ إلى المجال القانوني و هو مصطلح **التنمية المستدامة** ، و تبعا لالتزامات الجزائر في الاتفاقيات الدولية ، فإننا نتساءل عن الأثر الذي أحدثه هذا المفهوم على مستوى أحكام قانون البيئة ، على اعتبار أن هذا المفهوم أصبح غير قابل للفصل عن القوانين البيئية في الأنظمة المقارنة .

و إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم و تطور تكنولوجي هائل ، و ما ترتب عنه من اثأر سلبية أصابت البيئة ، كان لزاما على المشرع أن يتدخل ويعالج هذه المشكلة البيئية الحادة ، من خلال إصدار القوانين و التنظيمات في هذا الشأن ، و على الخصوص التأكيد على منح هيئات الضبط الإداري البيئي الآليات القانونية الكافية ليتمكن من القدرة على أداء مهامه في حماية البيئة بشكل فعال.

وعليه فمضمون و أحكام القانون الإداري هي الأكثر اتصالا بمجال حماية البيئة ، خصوصا أمام تضمنه امتيازات السلطة العامة و القواعد الإمرة الهادفة للحفاظ على النظام العمومي ، و منه يعتبر الضبط الإداري أهم وسائل القانون الإداري لحماية البيئة.

.....

01 / هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة

**/ الهيئات المركزية :

بعد دسترة الحق في بيئة نظيفة و سليمة في إطار التنمية المستدامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادتين 19 و 68 منه ، وكا ورد كذلك بالتعديل الدستوري لسنة **2020** ، قصد تكريس الأهمية للبعد البيئي في عديد المواد من الدستور مثل المادة **21** منه .م**34** . م **64** . م**91** .م**209** .م**239** . (ضرورة قراءة المواد من د **2020**).

تم استحداث وزارة البيئة و الطاقات المتجددة سنة 2017 بموجب المرسوم الرئاسي 243/17 المؤرخ في 2017/08/17 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، حيث تم إصدار م ت 364/17 المؤرخ في 2017/09/25 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، وكذا المرسوم التنفيذي **365/17** المؤرخ في 2017/12/25 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة و الطاقات المتجددة (ج ر 74) أنظر نص المرسوم المشكل لها.(كذلك أنظر المخطط المرفق).

و يعتبر وزير البيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، حيث نصت المادة 01 منه على صلاحياته في مجال حماية البيئة ، و المتمثلة في اقتراح و إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ، و يتولى تنفيذها و متابعتها و مراقبتها.

كما نصت المادة **111** من القانون **0310**/ بالقول :" **إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في لطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :**

-الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

-مفتشو البيئة...(المادة)" .

تتكون هيكلة الوزارة إضافة إلى الوزير هيئات أخرى مساعدة له كلا من **الأمين العام – رئيس الديوان – المفتشية العامة** ، هذه الأخيرة التي صدر بشأنها **المرسوم 366/17** المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها(ج ر 74)، تتمثل المهام المنوطة بها في ممارسة مهمة **الرقابة و التفتيش** ، فانه يعهد لمفتشي البيئة مهمة المعاينة و البحث ازاء المجال المتعلق بالبيئة وفرض تطبيق القانون و التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة من التلوث.

كما تضمن المرسوم **364/17** كذلك الأحكام المتعلقة بمجال الطاقات المتجددة ، كما تم تفصيل الصلاحيات المنوطة **بالمديريات الفرعية** المشكلة لهيكلة الوزارة، إضافة إلى المؤسسات تحت الوصاية ، سواء ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، مثل الوكالة الوطنية للنفايات ، المحافظة الوطنية للساحل ، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة...

**/ الهيئات المحلية للضبط الاداري البيئي

إن مجال حماية البيئة لا يتوقف عند الدور الذي تلعبه الوزارة و الهيئات و المؤسسات الوطنية المساعدة لها ، ولكن الأمر يتعدى ذلك إلى المستوى المحلي ، وعلى الخصوص في المهمة المنوطة بالبلديات و الولايات في مجال حماية البيئة وتكريس أبعاد التنمية المستدامة ، حيث يلعب الضبط الإداري البيئي المحلي في إطار مهامه الضبطية من خلال حق السلطات الإدارية في تقييد مختلف النشاطات بفرض قيود و ضوابط معينة على ممارسة الأفراد لحرياتهم و نشاطاتهم بهدف حماية النظام العام البيئي المحلي بطريقة وقائية في إطار النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة الجزائرية ، و يتجلى ذلك من خلال إصدار القرارات اللائحية و الأوامر الفردية و استخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها مقتضيات حماية البيئة المحلية في إطار **مبدأ المشروعية** ، و إلا فان أعمالها و قراراتها تعد مخالفة للقانون، بما يرتب جواز إلغائها وحتى المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة.

وتلعب في هذا الإطار كلا من البلدية و الولاية دورا مهما في حماية البيئة ، تطبيقا لمقتضيات اللامركزية الإدارية في تجسيد وظائف الدولة في المجال البيئي ، ويجسد **القانون رقم07/12**

المؤرخ في 2012/02/21 ، المتضمن قانون الولاية ، من خلال نصوصه جملة من الاختصاصات الضبطية للوالي قصد حماية البيئة بتنظيم نشاطات الأفراد و المؤسسات ، (للتوضيح على الطالب الاطلاع على المواد **77 .84.85.86**)، كما منحت المادة **114.113** صلاحيات للوالي في هذا الشأن (المادة) .

من خلال استقراء نصوص القانون **07/12** المتعلق بالولاية يتضح بأنها جاءت بأحكام و قواعد عامة ، متعلقة بالنظام العام ، من خلال الاقتصار على الأغراض الخاصة بالضبط الإداري عامة من دون الإشارة إلى عناصر البيئة المحمية ولو على سبيل المثال ، عكس ما هو بالنسبة لقانون البلدية رقم **10/11** والذي كان أكثر تفصيلا في بيان صلاحيات الضبط الإداري البيئي على مستوى إقليم البلدية ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن كلا الضبطين – البلدي و الولائي – لهما صلة وثيقة ببعضهما البعض ، حيث يعتبر مصدرا من مصادر شرعية صلاحياته الضبطية في مجال البيئة ، وكذلك فنشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت إشراف و سلطة الوالي ، بما يخوله له من سلطة الحلول محل رئيس المجلي الشعبي البلدي باعتباره يملك الضبط الإداري البيئي البلدي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية للحفاظ على النظام العام البيئي المحلي (أنظر المادتين **100.101** من ق ب) ، و يمارس الوالي مهامه الضبطية هنا في العديد من المجالات المتصلة بالبيئة مثل اختصاصه بالضبط الإداري البيئي في **مجال العمران** طبقا للقانون **29/90** المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و نصوصه التطبيقية فيما يتعلق بتنظيم عمليات البناء و الهدم و التجزئة ، كذلك هناك صلاحيات ضبطية ممنوحة للوالي لحماية البيئة طبقا **للقانون 11/18** المتعلق بالصحة المؤرخ في 2018/07/02 (ج ر 46) ، بتكريس حماية الصحة العمومية ، كالوقاية من الإمراض المتنقلة ومكافحتها، ويساعد الوالي في أداء مهامه كلا من المجلس الشعبي الولائي (م **73** وما بعدها) ، وكذا قوات الشرطة و الدرك بموجب تسخيرها(م **116** ق و) ، و أيضا الدائرة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية ، مديرية البيئة للولاية (**م ت 494/03** المعدل و المتمم للمرسوم ت 60/96 المؤرخ في 2003/12/17 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة ، و أصبحت اليوم تحت تسمية مديرية البيئة ، و هي من المصالح الخارجية التابعة لوزارة البيئة ، كذلك نص القانون 10/03 بالمادة **19** منه على سلطة الوالي في

تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة ، و ذلك تبعا لأهميتها و الأخطار التي تشكلها، وكذلك ما تضمنته المادة **21** من ذات القانون .

كذلك الأمر بالنسبة **لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ودوره في حماية البيئة ، فهو يضطلع بالعديد من المهام في هذا الشأن وعلى سبيل المثال يمكن قراءة نصوص عديد المواد القانونية بشأن ممارسة المجلس ش ب و رئيسه لمهام الضبط الإداري البيئي مثل المادة **108** .**109**. **110**. **113.114** ، كذلك خص رئيس م ش ب في ممارسة مهام الضبطية بالمواد **15.80.88.94** .**95**، كذلك المادة **19** من القانون 10/03 ، **القانون 19/01** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.....

.....

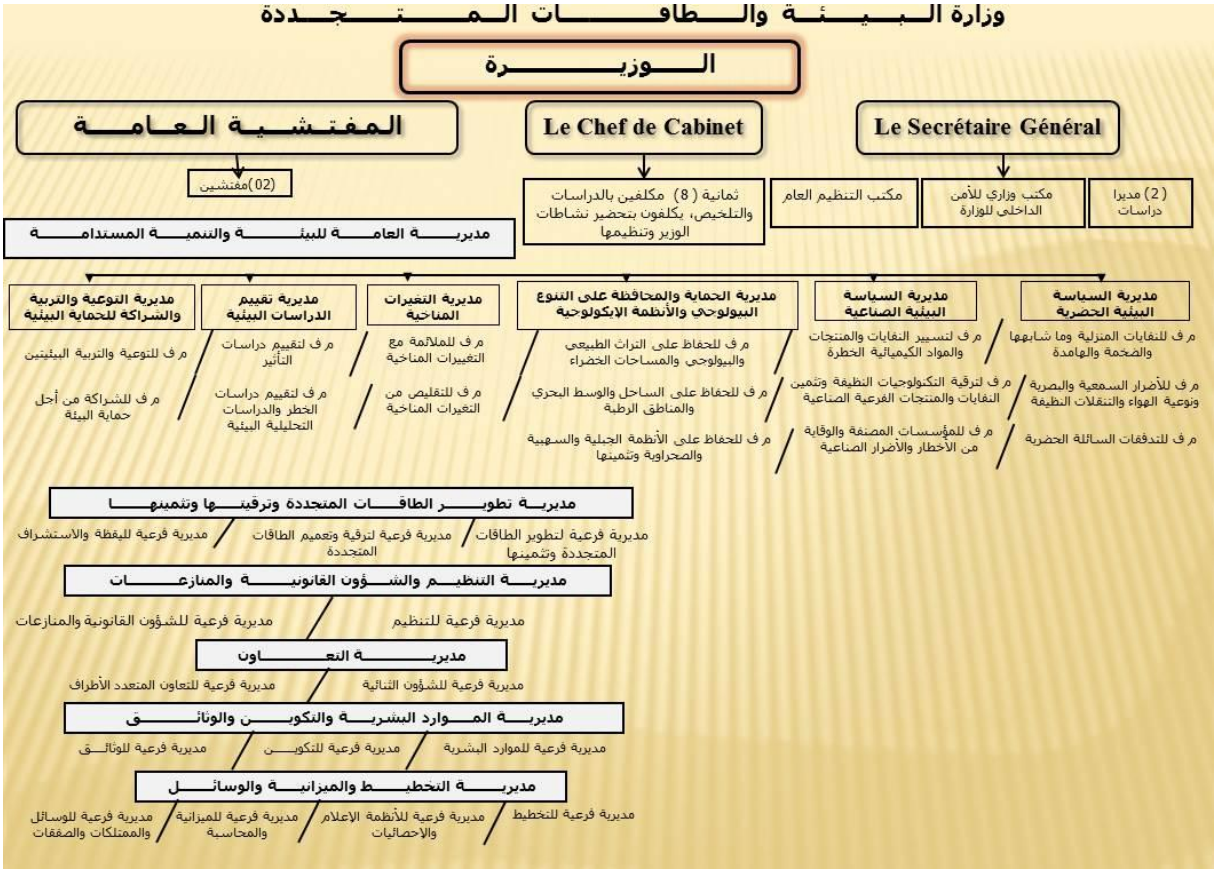

مخطط يوضح هيكلة وزارة البيئة و الطاقات المتجددة (انظر موقع الوزارة)

02/- المحور الأخير : الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي

لقد نص القانون على منح سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات كآليات فعالة وجادة في هذا الإطار، وهذه الآليات منها ما تتعلق بالإجراءات السابقة على وقوع الضرر أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية المسبقة تتخذها الجهات المختصة لمنع حصول الضرر أو التقليل منه، وهي ما يطلق عليها بالوسائل الوقائية لحماية البيئة، بينما هناك آليات أخرى يتم إتباعها كإجراءات ردعية لاحقة لحصول الضرر نتيجة مخالفة القواعد والنظم الموضوعة لحماية البيئة.

أولا: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

يطلق عليها بأدوات الرقابة القبلية كآليات قانونية تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وتعتبر كرقابة سابقة في هذا الشأن، وعليه فالوقاية هي أفضل أسلوب يمنح لهيئات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة، مما يقلل من تكاليف علاج الأضرار البيئية والتي لا يمكن حصرها، وتتمثل أهم هذه الأدوات في:

أ/ **الترخيص**: هو أكثر الأساليب استعمالا في مجال الضبط الإداري البيئي، ويقصد به باعتباره من الأعمال القانونية، الأمر الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.

بحيث يعتبر في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بالترخيص بممارسة نشاط معين، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده.

ولا يمكن منح الترخيص إلا إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون، والترخيص هو قرار إداري بما تتضمنه الكلمة من معنى (الشروط الشكلية والموضوعية والخضوع لرقابة القضاء).

وتعتبر التراخيص الخاصة بالأنشطة المرتبطة بالبيئة من طبيعة عينية وليست شخصية، لأن محل الاعتبار هو النشاط المرخص به وليس شخص صاحبه، ويصدر الترخيص إما من السلطات المركزية أو المحلية ويتعرض كل من يباشر نشاطا من غير رخصة للجزاءات القانونية الإدارية منها والجزائية والتي تطرق إليها القانون 10/03 ،و تنطوي الحكمة من فرض نظام الترخيص على تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا إزاء مختلف النشاطات لاتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة قصد وقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة تلك الأنشطة بشكل غير آمن، وعليه فالآثار المترتبة عن ميزة الترخيص هو أنه يزيل الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع الجزائري خطورته على البيئة والمجتمع، فيخضعه لنظام الترخيص المسبق.

ويحقق نظام الترخيص جملة من الأهداف لعل أهمها:

1- حماية الأمن العام، كما هو الحال بالنسبة للتراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة و غيرها.

2- حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية و غيرها .

3- حماية السكينة العامة، كما في حالة الترخيص باستخدام مبكرات الصوت في الاماكن العامة، أو منشآت قد يسبب نشاطها ضوضاء لراحة الجوار.

4- حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة...

ويجب أن يكون القرار بالترخيص إيجابيا وصريحا لا سلبيا وضمنيا، فإذا سكتت الإدارة لمدة معينة ولو حددها القانون فإن ذلك لا يترتب عنه جواز ممارسة النشاط المطلوب، بحيث أنه لا يوجد في قرار الترخيص القبول الضمني، بل يجب أن يكون الترخيص صريحا وإيجابيا.

* كذلك يجب أن تكون هذه التراخيص عينية ولا يسمح بنقلها من المرخص له إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، لكون محل الاعتبار هو النشاط المرخص به بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم ، ومن **تطبيقات التراخيص** نجد رخصة البناء، كأداة لتنظيم أنشطة البناء، في مقابل

اعتبار هذا الأخير حقا من حقوق المواطن الجزائري بالنص الصريح للمادة 50 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لكن بسبب ما ينطوي عليه هذا الأمر من خطورة على البيئة نتيجة الاستهلاك العشوائي للمحيط، فلابد من ممارسة الرقابة على هذا المجال من النشاط الإنساني، وتطبيقا وتفعيلا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عمليات شغل الأراضي تحقيقا للسلامة والصحة في البناء وتوقيا لتأثيراتها السلبية على البيئة، حيث أوجد ما يسمى برخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة التجزئة ورخصة الهدم.

فرخصة البناء يعرفها الفقه على أنها: قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعي أو معنوي) الحق في إقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران المعمول بها قانونا .

وتفاديا للمشكلات العمرانية على البيئة خصوصا فقد علق المشرع ممارسة حق البناء بوجوب استصدار رخصة تسمى رخصة البناء محددا شروط وإجراءات منحها وكذا الآثار المترتبة عنها، وحدد على سبيل الحصر الأشخاص المرخص لهم قانونا تقديم هذا الطلب للحصول على الرخصة، ويتعلق الأمر بمالك القطعة الأرضية أو مالك البناية محل طلب الرخصة، أو المستأجر لديه المرخص له قانونا، أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

ولرخصة البناء نطاقين حددهما المشرع الجزائري من اجل تطبيقها أحدهما موضوعي والآخر مكاني، تطبيقا للمادة 52 من القانون 29/90 ، والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم **19/15**، حيث يتعلق الأمر بنوع الأشغال المرخص للمعني القيام بها والتي تنطوي على تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها سواء من أجل السكن أو ممارسة التجارة أو الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، وكذلك بشأن تمديد البنايات الموجودة أو توسيعها، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المؤدية إلى الساحة العمومية، وكذا إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

أما النطاق المكاني فيخص موقع العقار محل مباشرة أعمال البناء، فحدد بموجب المادة 04 من القانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 (المادة 02 منه) الإطار العام للأراضي القابلة للبناء، بحيث لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الارضية التي تراعي الاقتصاد الحضري، عندما

تكون هذه القطع الأرضية داخل المحيط العمراني للبلدية ومراعية للحدود المتلائمة مع الأراضي ذات الطابع الفلاحي، إضافة إلى الأراضي التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية للمنطقة ، وكذلك الأراضي الواقعة في الحدود المتلائمة مع ضرورة الحفاظ على التوازنات البيئية عندما يكون العقار موجود في مواقع طبيعية محلا للحماية وفق قانون البيئة، وكذلك البنايات التي لا تكون معرضة بشكل مباشر لأخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ولقد فصلت المادة 43 من المرسوم 19/15 في جملة الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بأشغال البناء ومنها يتحدد النطاق المكاني للعقار.

وترد على الحالات التي تتطلبها الرخصة المتعلقة بالبناء جملة من **الاستثناءات** وذلك بموجب نص قانوني صريح حماية للأراضي بحسب الإغراض المخصصة لها، كأن يمنع القانون مثلا الاستعمال غير الفلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية كالأراضي الجبلية المصنفة فلاحية، من أجل حماية الأراضي الفلاحية ذات العلاقة بتأمين الأمن الغذائي وضمانا للأمن البيئي من جهة أخرى بسبب كثرة التهديدات التي تتعرض لها هذه الاراضي بشكل مستمر.

كما تكفل المشرع الجزائري كذلك بتكريس حماية خاصة **للأراضي الساحلية** بجميع مشتملاتها، حيث أقر تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي المرتبطة بالساحل، معتبرا إياها مساحات مصنفة يمنع البناء عليها، كما حظر المساس بوضعية الساحل الطبيعية وألزم حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، وأن يتم شغل الأراضي على الساحل لما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية والحفاظ عليها.

بعد تقديم الطلب من قبل المعني للحصول على الرخصة، تبدأ **مرحلة دراسته** والتحقيق فيه من قبل الهيئة الإدارية المختصة وفقا للإجراءات والآجال المحددة مسبقا، لتليها **مرحلة إصدار القرار الضبطي** بالموافقة أو الرفض أو تأجيل البت فيه ، فإذا صدر القرار بالموافقة بمنح الرخصة، فهذا يعني أن البناء لا يشكل أي خطر على السلامة أو الأمن العام أو تعريض البيئة للمخاطر والأضرار، وأنه لا يتعارض مع مخططات التهيئة العمرانية، وكذلك أنها منجزة على أرضية معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها.

إن صدور القرار الضبطي البيئي يمنح صاحبه حق البناء بموجب الرخصة المتحصل عليها، لكن في مقابل ذلك فإن وظيفة هيئة الضبط الإداري تبقى قائمة، حيث يمكنها إعمال رقابة لاحقة على أنشطة البناء محل الرخصة، تبدأ بلوحة البيانات والتي تتعلق بمواصفات البناء ومراجعه وبياناته، كرخصة البناء وارتفاعه ومساحته ونوعه، وبداية النشاط ونهايته، وإن اقتضى الأمر بيان اسم صاحب المشروع، مكتب الدراسات ومؤسسة الإنجاز (المادة 60 من المرسوم التنفيذي 90/15 .....)، كما يجب على هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي وكذلك الأعوان المؤهلين قانونا بالقيام بزيارات للبنايات التي هي في مرحلة الإنجاز، والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في كل وقت للتأكد من السير الحسن لها حيث نصت المادة 06 من القانون 05/04 المعدلة للمادة 73 من القانون 29/90، حيث أنيطت هذه المهمة الإجبارية **لرئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا** للقيام بذلك، ولم تتطرق المادة **73** المعدلة لهذه المهمة بالنسبة للوالي، من خلال عدم منحه الصلاحيات الضبطية في هذا الشأن، أم أن الأمر متروك له اختياريا ؟

وتستمر التزامات المستفيد من الرخصة حتى بعد انتهاء الأشغال، حيث أوجبت عليه المادة 66 من القانون 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير بإيداع تصريح مكون من نسختين، يشهد من خلاله على الانتهاء من الأشغال بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني وكذا محضر تسليم الأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء ، بالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلة للجمهور، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء، مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم وذلك خلال (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال، ويقوم ذلك مقام طلب الحصول على شهادة مطابقة الأشغال مع رخصة البناء، طبقا للمادة 75 من القانون 29/90 وكذلك ما نصت عليه المادة 63 من المرسوم التنفيذي 19/15، وتعتبر هذه الشهادة وثيقة تحل محل رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير

الملائمة أو غير الصحية تبعا لنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

لقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الاختصاص بتسليم شهادة المطابقة بموجب المادة 75 من القانون 29/90، رغم أن المرسوم التنفيذي 19/15 يمنح الاختصاص حصريا لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، ولأن القانون أعلى درجة من المرسوم التنفيذي، فتطبق حينئذ نص المادة 75 وليس المادة 64.

ومن أجل فرض صرامة أكثر إزاء احترام المعايير المتعلقة بالبناء والعمران نتيجة عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالمطابقة، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 15/08 ونصوصه التطبيقية في هذا الشأن (القانون 15/08 المؤرخ في2008/07/20 المتعلق بـ يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها . ج ر ع 44 لسنة 2008) ،و الذي تم تمديده عدة مرات.

وكما هو الشأن بالنسبة لرخصة البناء فقد منح لهيئات الضبط الإداري البيئي الآليات القانونية لتنظيم أنشطة **الهدم**، حيث اشترط كذلك الرخصة لهدم البناء، مراعاة لما يمكن أن يترتب من مخاطر الهدم التي يستحيل تداركها، وتتمثل في استصدار قرار إداري من لدن الجهة الإدارية المختصة تمنح للمستفيد منها حق إزالة البناء بشكل كلي أو جزئي متى كان هذا البناء واقعا في طريق التصنيف.

وفي هذا الإطار أكد المشرع الجزائري على منح رئيس المجلس الشعبي البلدي حصريا دون غيره من الهيئات حق منح **رخصة الهدم** وذلك طبقا للمادة 68 من القانون 29/90 بقولها: " تسلم رخصة الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي"، وكذلك المادة 78 من المرسوم التنفيذي 19/15 كتطبيق للقانون 29/90، كما أكد قانون البلدية الصادر بموجب القانون رقم 10/11 بالمادة 95 منه بالقول: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي **رخصة البناء والهدم والتجزئة** حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهذا على عكس رخصة البناء والتجزئة اللتين يختص بمنحهما كذلك كلا من الوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير في حالات محددة قانونا.

وبتقديم طلب رخصة الهدم وفقا للإجراءات القانونية المحددة تبدأ مرحلة التحقق لتتوج بعدها بإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره في أجل لا يتعدى شهرا واحدا طبقا للمادة 75 من المرسوم التنفيذي 19/15، ونكون هنا أمام ثلاثة حالات إما **قبول** منح رخصة الهدم لطالبها، وإما **برفض** منحها له، وفي حالات أخرى لا يكون منه رد ويلتزم **الصمت**.

وفي الحالة الأولى يمكن للمعني مباشرة عملية الهدم ويلتزم بجملة من الالتزامات المتعلقة أساسا بالإعلام وكذا احتياطات السلامة والأمن من مخاطر الهدم المحتملة وكذلك الآثار على البيئة.

و حدد المشرع الجزائري لرخصة الهدم آجالا ومددا وبتجاوزها أو فواتها فإنها تصبح لاغية بقوة القانون، وحددت هذه المدد على سبيل الحصر وذلك إما بموجب قرار قضائي، أو بموجب قرار إداري من السلطة مانحة الرخصة جزاء على المماطلة في تنفيذ مضمونها، أو إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (05) سنوات، أو إذا بوشرت أشغال الهدم ثم توقفت خلال سنة واحدة من دون مبرر ومسوغ مقبول قانونا، وذلك بموجب المادة 85 من المرسوم التنفيذي 19/15.

كما أن هناك حالة أخرى مرتبطة بالموافقة وهي متعلقة بإبداء الرأي بالموافقة مع تحفظات خاصة، وفي هذه الحالة يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ الرأي للمعني بالرخصة ويكون معللا على وجه الإلزام.

أما إذا صدر قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي برفض منح رخصة الهدم، فإنه لا يمكن لهذا الأخير رفض طلب الرخصة إلا إذا تخلفت الشروط المنصوص عليها قانون إزاء طلب الهدم.

ونشير هنا إلى الحالة التي يكون فيها منح رخصة **الهدم وجوبيا** على رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقوة القانون لطالبها وذلك فيما إذا كان الهدم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية، ولا يمكن هنا لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض منحها لطالبها وذلك بحسب المادة 76 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بعقود التعمير.

- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة**

نص المشرع الجزائري على المنشآت المصنفة بموجب المادة 18 من القانون 10/03 السالف بيانه والمنشأة المصنفة هي وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

وتبعا لعلاقة هذه المنشآت المصنفة بالبيئة فهي تعتبر تلك المنشآت التي تشكل مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطرا على البيئة، وبالتالي جعلها المشرع الجزائري مجالا لتدخل هيئات الضبط الإداري سواء المركزية منها أو المحلية.

ولقد أخضع المشرع الجزائري هذه المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح ، وذلك بموجب المادة 19 من القانون 10/03 وما بعدها المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك حسب أهميتها وكذلك حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، إذ أن المنشآت الخاضعة للترخيص هي تلك التي تصنف على أنها الأكثر خطورة على البيئة، وتبعا لمقتضيات المرسوم التنفيذي **198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، فقد قسمت هذه المنشآت إلى أربع (04) فئات، الثلاث الأولى منها تخضع لنظام الترخيص:

- **الفئة الأولى:** تتضمن المنشآت التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة (وزير البيئة والطاقات المتجددة).

- **الفئة الثانية:** تتضمن المنشآت التي تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

- **الفئة الثالثة:** تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- **الفئة الرابعة:** تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، لكون مخاطرها ضعيفة أو منعدمة إزاء البيئة، ولا تتطلب بالتالي إعداد دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة (المادة 19 من القانون 10/03)، كما أشار قانون البلدية بالمادة 92 منه

على اختصاص ر م ش ب بالموافقة على إقامة أي مشروع على تراب البلدية والذي من شأنه أن ينطوي على مخاطر مضرة بالبيئة.

و لكي تتم الموافقة على طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، لابد أن يتطابق نشاط المنشأة المعنية مع الأحكام والشروط القانونية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، بحيث تستهدف تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، فلذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة: دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة – ودراسة الخطر، ودراسة التحقيق العمومي.

وهذه الإجراءات المرافقة للطلب هي ذات طابع أمني، تسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكيفية تسييرها (**أنظر المواد 12 إلى 14 من المرسوم 198/06).**

إن هذه الشروط وغيرها المرتبطة بالمنشأة من ناحية طبيعة نشاطها وموقعها على وجه الخصوص هي من أهم المقاييس والمعايير التي تسمح للإدارة المختصة على المستوى المركزي أو المحلي بمنح أو رفض منح الرخصة المطلوبة بحسب مدى الإعمال بتلك الشروط و الضوابط التي حددتها مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة.

ثانيا: الحظر

أسلوب الحظر كذلك يعد من القرارات الإدارية الانفرادية التي تمتلكها الإدارة العامة سواء كانت محلية أو مركزية تستهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات لما لها من خطورة على البيئة، وتصدر هذه القرارات تبعا لما تملكه الإدارة من امتيازات السلطة العامة في هذا الشأن.

وللحظر صورتان: الحظر المطلق و الحظر النسبي .

ينطوي الحظر المطلق كأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري حفاظا على النظام العام بكل عناصره، حيث يمنع إتيان النشاط بشكل نهائي ومطلق (استمرارية المنع بشكل نهائي) مادامت أسباب المنع مازالت قائمة ومستمرة، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في مجال حماية البيئة ومنها:

* مجال حماية التنوع البيولوجي: بحسب المادة 04 فقرة 05 من القانون 10/03 حيث يقصد به قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها وكذا تنوع النظم
البيئية.

ونتيجة للأهمية التي ينطوي عليها التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، فقد أكد المشرع الجزائري وبموجب المادة 40 من القانون 10/03 على منع إتيان أو القيام ببعض التصرفات في بيئات محددة ومنها:

1- منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شرائها حية أو ميتة.

2- منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها، وكذا استثمارها في أي شكل تتخذها هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، أو بيعها أو شراؤها، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

3- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

وأكدت المادة 33 من القانون 10/03 على مسألة الحظر داخل المجال المحمي من كل تهديد (أنظر المادة)

- **مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي :**

أكد قانون حماية البيئة رقم 10/03 على أسلوب الحظر في مجال العمران والإطار المعيشي حينما منع الإشهار بموجب المادة 66 من هذا القانون، حماية للطابع الجمالي، حيث منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المسنفة في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار.

- **- الحظر المرتبط بمجال حماية المياه والأوساط المائية :**

حيث منع المشرع كل طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية والآبار وغيرها (المادة 51 من القانون 10/03).

كما منع وحظر المشرع تلويث الأوساط المائية كتفريغ المياه القذرة منها أو طمر المواد غير الصحية فيها والتي يمكن أن تلوث المياه الجوفية، أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك، والأماكن القريبة من الآبار والحفر.

ومن أمثلة الحظر نجد ما نصت عليه المادة 25 من القانون 19/01 على المنع النهائي لاستيراد النفايات الخاصة الخطرة.

بينما الحظر النسبي فينطوي غلى منع المشرع للنشاطات التي من شأنها أن تضر بالبيئة، الا في حالة استيفاء بعض الشروط التي حددها التشريع و التنظيم ، وعليه فالتصرف ممنوع مبدئيا لكن الحظر يزول بتوفر شروط حماية البيئة بما يجعل من الحظر بأن لا لزوم له.

ثالثا: الإلزام

عكس الحظر الذي يعتبر إجراء سلبيا ينطوي على منع إتيان نشاط معين، فالإلزام يتمثل في جبر وفرض القيام بعمل إيجابي معين على الأفراد والهيئات والمنشآت قصد منع تلويث البيئة بعناصرها المختلفة، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

وهذه الأوامر الضبطية تأتي تطبيقا لقاعدة تنظيمية عامة (قانون أو لائحة تنظيمية) بحيث تستند هذه الأوامر بالقيام بعمل إلى هذه التشريعات حتى تمتثل لطابع الشرعية وجزاء مخالفة هذا التطابق بين القرار الضبطي والنص التشريعي يترتب عنه البطلان لأنه فيه تجاوز للسلطة.

وتتعدد **مجالات التطبيق** بآلية الإلزام قصد حماية البيئة: ونجد هنا ثراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات من أجل حماية البيئة والحفاظ على النظام العام، سواء تمثلت في قانون حماية البيئة 10/03 أو في التشريعات الخاصة ذات العلاقة بحماية البيئة مثل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها) – المادة 6 من نفس القانون، كذلك القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (المواد 04 و05 منه).

ومن أمثلة قواعد الإلزام المكرسة لحماية البيئة والإنسان ما جاءت به المادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث جاء بالمادة الثانية من المرسوم **315/05** بالقول: "تعد المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات الي تشكل تصريحا بالنفايات الخاصة الخطرة طبقا للاستمارة الملحقة بالمرسوم"، بحيث أوجب المرسوم إرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز (03) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح، حتى تكون الإدارة على علم وتحكم بكل المسائل والمقتضيات المرتبطة بهذا المجال الخطر المتعلق بالنفايات، وتوقيا بالتالي من الأخطار البيئية لأنها ليست من صنف النفايات العادية كالنفايات المنزلية بل أنها من النفايات التي تنطوي على قدر من الخطورة وبالتالي من اللازم على الإدارة البيئية فرض التزامات في التعامل مع هذا الصنف من النفايات ، عرف المشرع الجزائري النفايات الخاصة الخطرة بموجب المادة 03 من القانون 19/01 على أنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئية، ويقصد **بالنفايات الخاصة** تلك الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

رابعا: دراسة التأثير على البيئة :

من أجل مراقبة والتحكم في كل تأثير آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة والتي يسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لهذه الأخيرة، ومن أجل الحد منها أو التكفل بها أو حتى تقليلها، فقد أكد المشرع على كل من يريد مباشرة نشاط من النشاطات ذات العلاقة بهذا التأثير وقبل الانطلاق في هذا المشروع أن يقدم دراسة تقييمية لهذه المشاريع والنشاطات، ودراسة مدى التأثير على البيئة يعد إجراءا إداريا قبليا، ويرتبط بالقرار الإداري الضبطي الذي ستتخذه الإدارة بمنح أو رفض الترخيص وطبقا لما جاءت به المادة **04** من المرسوم التنفيذي **198/06** فإنه ومن أجل

تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وحتى تكون الرخصة قانونية تثبت أن المنشأة المصنفة لا يتعارض نشاطها مع شروط وقواعد حماية البيئة وبحسب المادة **05** من نفس المرسوم فقد أكد المشرع الجزائري على أن يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة بعد أن يصادق عليهما الجهات المعنية سواء على المستوى المحلي أو المركزي، هذا إلى جانب الحظر والتحقيق العمومي.

وتهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

– تحديد مدى التلاؤم بين المشروع المنجز وبيئته.

– تحديد الآثار المحتملة للمشروع وتأثيرها على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.

– التحقق من ضمان التكفل بالتعليمات الخاصة بحماية البيئة بحسب طبيعة المشروع المنجز، وهو ما يضمن حصول المشروع على الرخصة من الجهات المعنية، ومن جهة أخرى فإن ذلك يحقق أيضا مصلحة صاحب المشروع خاصة عندما يتعلق الأمر بطلب التمويل من جهات دولية، وهذه الأخيرة تطلب تقييم هذه المشاريع وآثارها على البيئة.

– استبعاد إقامة المشروعات في أماكن معينة تضر بالبيئة ويتعذر إصلاح تلك الأضرار.

– توقي المنازعات البيئية بين صاحب المشروع وغيره من لهم مصلحة وعلاقة بالمشروع كالمجاورين له، كطلب التعويضات بسبب الأضرار التي يلحقها المشروع على البيئة وقد تكون تعويضات ضخمة، وقد يؤدي ذلك إلى توقف المشروع مما يؤثر سلبا على التنمية.

وقد حددت المادة **15** من القانون 10/03 قائمة هذه المشاريع الخاضعة مسبقا لدراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، والتي لها تأثير على البيئة، كمشاريع إنجاز مناطق صناعية جديدة على سبيل المثال، إنشاء الطرق السريعة، مشاريع استخراج البترول والغاز ...

والفرق بين موجز التأثير ودراسة التأثير ينطوي على حجم المشروع محل الإنجاز، بحيث أن موجز التأثير، كمثل مشاريع تهيئة حواجز مائية فتخضع لموجز تأثير وليس دراسة تأثير أو إنشاء وقود فتتم دراسة إنشائها على مستوى الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

لقد تكفل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي **144/07** المتعلق بتحديد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتصاريح الخاضعة لها بالنسبة لمؤسسة يراد إنشاؤها، وكذلك المرسوم **145/07** الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، والمؤرخين في 2007/05/19 الجريدة الرسمية رقم 34.

وعليه فقبل إنشاء المشروع لابد من إنجاز دراسة الملائمة وعدم الملائمة مع قواعد وشروط السلامة البيئية، سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية، أو على المستوى المركزي (الوزارة).

وفيما يتعلق بمحتوى دراسة التأثير فقد حدد المرسوم 145/07 سالف البيان مضمون هذه الدراسة (المواد 06 وما بعدها)، ثم تأتي مرحلة إجراء الفحص والمصادقة على الدراسة وموجز الدراسة، يتخللها إجراء تحقيق عمومي.

** آليات الرقابة البعدية لحماية عناصر البيئة : آليات الردع

كما منح المشرع الجزائري الآليات القبلية لسلطات الضبط الإداري المحلية (البلدية والولاية) أو المركزية (الوزارة) من أجل مراقبة مدى تحقق التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله من خلال وسائل التدخل القبلية أو السابقة طبقا لما تكرسه مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن، فقد منح كذلك آلية تدخل أخرى لهذه السلطات تمارسها على الأفراد والمؤسسات حول مدى احترام الإجراءات المتبعة، أو إخلالهم بمقتضيات حماية البيئة وعناصرها.

ولأن مسألة حماية البيئة هي من مسائل النظام العام، فقد كرس المشرع الجزائري نصوصا لحمايتها في شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها وتبعا لذلك منح لسلطات الضبط الإداري بما تتمتع به من امتيازات تضمن بها تنفيذ تلك القواعد، والتي زودت بجزاءات تكفل احترامها، ويتم قمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

وتتعدد الآليات القانونية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة وذلك بحسب درجة المخالفة المرتكبة من الأفراد والمؤسسات إزاء القواعد والنظم المكرسة، فقد تأخذ شكل الإعذار أو وقف النشاط كليا أو جزئيا، أو حتى إلغاء الترخيص.

أ/ الإنذار : يعتبر الإنذار أو الإعذار إحدى الأساليب الممنوحة لهيئات الضبط الإداري المركزية و المحلية باعتبارها أساليب للرقابة البعدية، بحيث تستند إليه الإدارة الضبطية قصد تنبيه المخالفين من أفراد ومؤسسات والذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة من أجل فرض تصحيح الوضع وتفادي وقوع الأضرار، وإذا استمرت المخالفة رغم وجود الإنذار، فيتعرض المعني للجزاءات الإدارية التي تكون أشد وقعا على المخالف من أسلوب الإنذار أو الإعذار، كاللجوء إلى سحب الترخيص أو الغلق.

وينطوي الإعذار على تنبيه المعني إلى مدى خطورة النشاط الذي يقوم به على البيئة وكذا جسامة الجزاء الذي يتعرض له في حالة عدم الامتثال، وبالتالي فهو ليس بمثابة جزاء حقيقي بل هو تنبيه فقط لتدارك الوضع وتصحيحه، وإلا فإنه سيكون تحت طائلة الجزاء المقرر قانونا.

وغاية الإعذار هو الحماية الأولية والسريعة من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية الصارمة.

ولقد استعان المشرع الجزائري بهذا الأسلوب (باعتباره أخف القيود الوقائية وأكثرها توفيقا بين الحق في الحرية ومقتضيات ممارسة السلطة العامة) في عديد المجالات، كالمجال المتعلق بمراقبة المنشآت المصنفة وما يمكن أن ينجم عنها من أخطار على البيئة، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة **25** من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير مصنفة في قائمة المنشآت المصنفة، اخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة بالمادة 18 من هذا القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يعذر** الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، كما نصت على نظام الإعذار المادة 56 من نفس القانون وذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، عندما نصت على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الإقليمية الجزائرية سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل موادا ضارة أو خطيرة أو

محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة لاتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وإذا لم يسفر الإعذار عن النتائج المنتظرة أو ظل دون جدوى، أو في حالة الاستعجال فتأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

وفي مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها، فقد نص القانون 19/01 على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية وذات خطورة على الصحة العمومية والبيئية، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، أما في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا تلك الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المعني و/أو توقف كل أو جزء من النشاط محل الإنذار.

ب/ وقف النشاط : يعتبر إجراءا ضبطيا رقابيا وكذا عقوبة إدارية مؤقتة كآلية بيد هيئات وسلطات الضبط الإداري وكوسيلة لإلزام المعني أو المخالف لاتخاذ الإجراءات الضرورية قصد منع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

ويتم اللجوء إلى أسلوب وقف النشاط عندما يقع الخطر نتيجة ممارسة النشاط الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة، حيث تكون هنا المنشأة قد ارتكبت عملا مخالفا للقوانين والتنظيمات، ويعتبر جزاءا إداريا إيجابيا ينطوي على نوع من السرعة في الإجراء الواجب اتخاذه للحد من تلوث البيئة، حيث تلجأ إليه الإدارة بسلطتها عندما ترى بأن هناك حالة تلويث للبيئة، ومن دون انتظار حكم القضاء في هذا الشأن.

وهو المثال كذلك ما نصت عليه المادة **48** من القانون 19/01 إزاء منشآت معالجة النفايات والتي شكلت عواقب سلبية على البيئة، فتأمر هيئات الضبط الإداري المختصة حسب الحالة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأضرار، وفي حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المعنية تلقائيا تلك الإجراءات التحفظية على حساب صاحب النشاط و/أو توقف كل جزء من النشاط.

ج/ سحب الترخيص : ينطوي سحب الترخيص على أهمية كبيرة، باعتباره أهم وأقصى التدابير التي تتخذها الإدارة الضبطية لحماية البيئة من أخطار التلوث من خلال مواجهة المخالفات المرتكبة بآلية سحب الترخيص من أصحاب النشاطات سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، بسبب أن نشاطاتهم تنطوي على خطورة كبيرة على الأمن البيئي.

لقد منحت مختلف القوانين للسلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة الحق في إلغاء التراخيص أو سحبها، إن تبين لها بأن المعني بالرخصة قد خالف الضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به.

والترخيص إن كان من أهم وسائل الرقابة القبلية أو السابقة على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة، وبالتالي فهو أيضا إذا تم إلغاؤه أو سحبه فيعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة بما لها من مساس بحقوق الأفراد المكتسبة، ورغم ذلك فقد منح المشرع الجزائري للإدارة حق سحب قراراتها، إذ من حق أن تغير رأيها في حالة ارتكاب خطأ أو مخالفة من الأفراد والمؤسسات بنشاطاتها، أو إذا استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة وقت منح الرخصة، ويستهدف السحب الحفاظ على البيئة وبالتالي النظام العام البيئي، ويسري السحب على الحاضر والمستقبل.

ونشير إلى أن السحب للتراخيص ليس بسلطة تقديرية للإدارة تمارسه كما تشاء، بل مجال سلطاتها محدود بموجب مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة قد خرجت عن مقتضيات سلطتها القانونية وليس حماية للنظام العام البيئي.

وتنطوي أغلب أسباب السحب في:

- أن استمرار المشروع فيه خطر داهم على النظام العام بعناصره.
- عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط.
- توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- صدور حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن أهم **تطبيقاته** العديدة في مجال **سحب التراخيص البيئية**، نجد ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، بسبب معاينة وجود وضعية غير مطابقة (عند كل مراقبة):

– للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– عدم مطابقة الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

حيث يحرر بذلك محضر يبين الأفعال المجرمة حسب جسامتها، ويحدد للمعني أجل لتسوية الوضع، وبنهاية الأجل وعدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، يتم تعليق الرخصة، وتمنح للمعني مدة (06) أشهر لتسوية الوضعية، فإن لم يقم هذا الأخير باتخاذ الإجراء في الأجل المحدد ابتداء من تاريخ التعليق فيتم إصدار قرار بسحب رخصة استغلال المؤسسة المعنية حفاظا على البيئة.

والتعليق هنا عبارة عن وقف كلي للنشاط إلى غاية الامتثال بتنفيذ التدابير الضرورية، وبعد 06 أشهر تسحب الرخصة نهائيا.

وإذا أراد العني معاودة النشاط عليه اتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول باعتباره أمام طلب جديد بكافة عناصره.

رابعا: الرسم البيئي : يتمثل الرسم البيئي في تحميل عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس تحميل الجماعة الوطنية بذلك العبئ، وهو كأسلوب للضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل التقليص من حدة هذا التلويث المترتب عن نشاطه الصناعي، والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا.

والرسم البيئي هو تجسيد لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة باعتباره مبدأ عالمي يسمى "**مبدأ الملوث الدافع**"، وقد تبناه المشرع الجزائري باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تكريس هذا المبدأ بشكل فعلي في المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، وتبناه المشرع الجزائري صراحة في قانون حماية البيئة بالمادة 7/03 من القانون 10/03 بالقول: "هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه من يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

والرسوم البيئية لا تشكل دائما عقوبة إدارية مفروضة نتيجة مخالفة معينة بموجب القانون في مجال حماية البيئة، بل هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو بشكل ضعيف

ودون خطأ من المعني بها، وتستهدف الإدارة من ورائها التخلص من التلوث، وتوجيه سلوك المعنيين للتعامل إيجابيا مع البيئة، وبالتالي فهي وسيلة وآلية ذات طابع اقتصادي أمام عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة تطور التدهور المستمر والمتزايد للبيئة بفعل التلوث، وتم تبني الإجراء لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 من خلال القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 بالمادة 117 منه ، و التي كانت تعدل بموجب قوانين المالية اللاحقة مثل قانون المالية لسنة 2018 بموجب المادة 61 منه والتي تعدل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

ويتم تحديد قيم الوعاء الضريبي تبعا لتصنيف المنشأة المعنية الخاضعة للترخيص من قبل وزير البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي: كمثال :

* هناك الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

ويتم توزيع مبالغ الوعاء الضريبي الناتج عنها إلى ميزانية الدولة بنسبة 33 % وللصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 67 %.

* هناك الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والذي نظمته قوانين المالية وأيضا المرسوم التنفيذي 299/07 لـ 2007/12/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

ويوزع حاصل الوعاء الضريبي الناتج عن اقتطاعاتها على الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50 %، وإلى ميزانية الدولة بنسبة 33 %، والباقي للبلديات بنسبة 17 %.

* هناك الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

* هناك الرسم على الحت للتخلص من مخزون النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخاصة الخطرة.

* الرسم على النشاطات العلاجية.

* الرسم على الوقود.

* الرسم على النفايات المنزلية.

* الرسم على الزيوت والشحوم الزيتية.

* الرسم على نفايات التغليف.

بعض المراجع المعتمدة و التي يمكن للطالب الرجوع اليها

01/- بشكل أساسي مختلف التشريعات ذات العلاقة و المعتمدة في تقديم المادة خصوصا القانون 10/03 . ق البلدية . قانون الولاية ..

02/- د.ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، التنظيم الإداري – النشاط الإداري، ط1، الجزائر ، 2006.

03/- د. جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، س ج : 2016/2015.

04/- د. لعموري سعيدة ، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، س ج :2019/2018.

05/- بوخالفة فيصل ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01، س ج 2017/2016.

06/- د.محمد حميداني ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري و المقارن – نحو مسؤولية بيئية وقائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ،

07/- كمال معيفي ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء البشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016.

08/- عمري أحمد ، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد09، جوان 2017، جامعة تيارت.

بالتوفيق للجميع / أ.ذيب عمر / للاستفسار : amoreb12@gmail.com